



مارس ٢٠٢٠

سياسة الترشيحات

(بترو رابغ)

الجزء ١ : أحكام تمهيدية.....	٤
١ المقدمة والغرض	٤
٢ التعريفات والمصطلحات.....	٤
الجزء ٢ : ترشيح أعضاء مجلس الإدارة	٤
١ قواعد عامة	٤
٢ الشروط والمؤهلات.....	٥
٣ إجراءات الترشيح	٦
٤ إنهاء العضوية والمقاعد الشاغرة	٧
الجزء ٣ : ترشيح أعضاء اللجان وتعيينهم.....	٧
١ قواعد الترشيح والتعيين	٧
الجزء ٤ : ترشيح كبار التنفيذيين وتعيينهم.....	٧
١ قواعد الترشيح والتعيين	٧
٢ معايير الترشيح	٧
الجزء ٥ : المراكز الشاغرة والاستبدال الطارئ لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	٧
١ عضوية مجلس الإدارة	٧
٢ تعيين كبار التنفيذيين	٨
الجزء ٦ : أحكام ختامية.....	٨
١ النفاذ والمراجعة	٨
٢ الإفصاح	٨

الجزء ١ : أحكام تمهيدية

١ المقدمة والغرض

١-١ يتمثل الغرض من سياسة الترشيحات هذه ("السياسة") في تنظيم عملية ترشيح:

أ. أعضاء مجلس إدارة شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات (بترورابغ) ("الشركة").

ب. أعضاء اللجان.

ج. كبار التنفيذيين.

٢-١ تهدف هذه السياسة إلى تطبيق واستكمال الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس ("النظام الأساس"). وفي حالة وجود تعارض بين هذه السياسة والنظام الأساس، يتم العمل بالنظام الأساس.

٣-١ تعد أحكام هذه السياسة إلزامية، ويتولى مجلس الإدارة التحقق من تنفيذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام الشركة بأحكام هذه السياسة.

٢ التعريفات والمصطلحات

١-٢ يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة المعاني المحددة لها في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

الجزء ٢ : ترشيح أعضاء مجلس الإدارة

١ قواعد عامة

١-١ تعين الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة من خلال طريقة التصويت التراكمي لفترة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أعوام، ويجوز دائماً إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع الفقرة ٢-٦ الواردة أدناه.

٢-١ يجوز لأي مساهم ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها والنظام الأساس وهذه السياسة.

٣-١ لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.

٤-١ يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً له وعضواً منتدباً بموجب قرار يصدره المجلس، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب.

٥-١ يعين مجلس الإدارة سكرتيراً يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها.

٦-١ لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب والمدير المالي وسكرتير مجلس الإدارة (إذا كانا عضوين في مجلس الإدارة) عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيينهم بما لا يتعارض مع الفقرة ٢-٦ الواردة أدناه.

٧-١ تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدتها، أو باستقالة العضو أو وفاته، أو بعزله بقرار من الجمعية العامة العادية يصدر بأغلبية خمسة وسبعين بالمائة (٧٥%) من عدد الأسهم الحاضرة أو الممثلة في نفس الاجتماع، أو إذا حكم بإدانته في جريمة غش أو جريمة مخلة بالأمانة أو ماسة بالشرف، أو إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه، أو إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.

٨-١ في حال هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى أقل من النصاب المحدد لانعقاد اجتماعات المجلس، وجب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

٩-١ على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

٢ الشروط والمؤهلات

١-٢ يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلالية اللازمة، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

أ. **القدرة على القيادة:** يجب أن يتمتع عضو مجلس الإدارة بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيّد بالقيم والأخلاق المهنية.

ب. **الكفاءة:** يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

ج. **القدرة على التوجيه:** يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

د. **المعرفة المالية:** يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.

هـ. **اللياقة الصحية:** يجب أن يتمتع عضو مجلس الإدارة باللياقة البدنية والنفسية اللازمة للاضطلاع بمهامه ومسؤولياته، وألا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

٢-٢ يجب على المرشح لعضوية مجلس الإدارة استيفاء الشروط التالية في وقت ترشحه:

أ. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ب. ألا يشغل عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد.

ج. ألا تكون له مصلحة أو يشترك في أي عمل من شأنه منافسة أعمال أو أنشطة الشركة (باستثناء ما هو مسموح به بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها والنظام الأساس وسياسة تعارض المصالح).

٣-٢ بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الموضحة في الفقرتين (١-٢) و (٢-٢) الواردتين أعلاه، يجوز لمجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت تحديد شروط ومؤهلات ومعايير تكميلية لعضوية مجلس الإدارة*.

٤-٢ الشروط التكميلية لعضوية مجلس الإدارة*: بالإشارة للفقرة ٣-٢ أعلاه، وافق مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت على تحديد المؤهلات المهنية التالية كشروط إضافية لعضوية مجلس الإدارة:

أ. **الخبرات المهنية:** يجب على المرشح أن يملك خبرة كافية في مجال نشاط الشركة بما لا يقل عن عشر (١٠) سنوات من الخبرة في منصب إداري في قطاع النفط والغاز أو البتروكيماويات وتطبيقاتها أو تسويقها محلياً ودولياً.

٥-٢ لا يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل موظفاً أو أن يكون قد عمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو أي شركة أخرى من مجموعتها، كمراجع الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.

٦-٢ لا يجوز أن يمضي عضو مجلس الإدارة المستقل أكثر من تسع (٩) سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

- ٣ إجراءات الترشيح
- ١-٣ يصدر مجلس الإدارة قبل انتهاء دورته قراراً يسمح ببدء إجراءات الترشيح لعضوية الدورة اللاحقة ويحدد أية شروط أو مؤهلات أو معايير تكملية تتعلق بعضوية المجلس بموجب الفقرة (٢-٣) من الجزء الثاني أعلاه. يجب إصدار ذلك القرار قبل تسعين (٩٠) يوماً على الأقل من انتهاء دورة مجلس الإدارة الحالية.
- ٢-٣ يجب على الشركة فور صدور قرار مجلس الإدارة بموجب الفقرة (٣-١) أعلاه إعلان بدء إجراءات الترشيح على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية ("الهيئة") وعبر أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ("إعلان الترشيح")، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر واحد على الأقل من تاريخ الإعلان.
- ٣-٣ يجب على المرشح أن يقدم طلباً كتابياً إلى لجنة الترشيحات والمكافآت بيدي من خلاله رغبته في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، كما يجب أن يُرفق مع ذلك الطلب الوثائق ذات الصلة المنصوص عليها في إعلان الترشيح.
- ٤-٣ يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتواريخ العضوية لمجالس إدارة تلك الشركات.
- ٥-٣ يقدم المرشح بياناً بالشركات المساهمة التي لا يزال عضواً في مجالس إدارتها.
- ٦-٣ يقدم المرشح بياناً بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها والتي تمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
- ٧-٣ إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة رابغ للتكرير والكيماويات، فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
- أ. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة، ونسبة حضوره لمجموع اجتماعات مجلس الإدارة.
- ب. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات دورتها.
- ت. ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- ٨-٣ تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة الطلب الذي يقدمه كل مرشح بالإضافة إلى الوثائق المرفقة وتفحصها وفقاً للسياسات والمعايير المطبقة.
- ٩-٣ تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتزويد مجلس الإدارة بالتوصيات بخصوص المرشحين لعضوية المجلس (أو المعاد ترشيحهم) وفق الأنظمة واللوائح والقواعد والسياسات المعمول بها (بما في ذلك هذه السياسة).
- ١٠-٣ يراجع مجلس الإدارة التوصيات المقدمة من لجنة الترشيحات والمكافآت بخصوص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ويصدر قراراً بشأنها.
- ١١-٣ يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة.
- ١٢-٣ تعلن الشركة على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للهيئة معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة التي سيتم خلالها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين لعضوية المجلس، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس.
- ١٣-٣ على الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوفر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال.

٤ إنهاء العضوية والمقاعد الشاغرة

١-٤ تخضع عملية إنهاء العضوية في مجلس الإدارة وتعيين البدلاء في حالة وجود مقاعد شاغرة للأنظمة واللوائح المعمول بها والنظام الأساس ولائحة الحوكمة الداخلية للشركة والسياسات المعمول بها.

الجزء ٣: ترشيح أعضاء اللجان وتعيينهم

١ قواعد الترشيح والتعيين

١-١ يتم ترشيح أعضاء اللجان وتعيينهم وفقاً للائحة عمل اللجنة المعنية.

الجزء ٤: ترشيح كبار التنفيذيين وتعيينهم

١ قواعد الترشيح والتعيين

١-١ يتولى مجلس الإدارة تعيين كبار التنفيذيين في الشركة، وتنظيم كيفية عملهم، والرقابة والإشراف عليهم، والتحقق من أدائهم للمهام الموكلة إليهم بكفاءة. وتوصي لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين المحتملين لمناصب كبار التنفيذيين في الشركة، بما في ذلك منصب الرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين.

٢-١ تعتمد معايير الترشيح والفرز والتقييم السنوي المتعلقة بمناصب كبار التنفيذيين بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة عقب توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، وتدخل حيز النفاذ ويتم تعديلها (حسب الاقتضاء) وفقاً لأحكامها.

٢ معايير الترشيح

١-٢ يجوز أن يكون المرشح معاراً من إحدى شركات المساهمين المؤسسين أو موظفاً في شركة بترورابغ.

٢-٢ يجب على المرشح لمركز الرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين أن يمتلك خبرة لا تقل عن عشرين (٢٠) سنة تشمل عشرة (١٠) سنوات في مراكز تنفيذية/قيادية.

٣-٢ يجب أن يمتلك المرشح لمركز تنفيذي خبرة لا تقل عن خمسة عشر (١٥) سنة تشمل خمس (٥) سنوات في مراكز قيادية.

٤-٣ يجب على الجهة المرشحة أن تقدم أدلة على الأداء المتميز للمرشح، ومساهماته القيمة في مجال خبرته، وقدراته القيادية التنفيذية.

الجزء ٥: المراكز الشاغرة والاستبدال الطارئ لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

١ عضوية مجلس الإدارة

١-١ إذا شغل مركز أحد الأعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر من بين المرشحين المؤهلين دون النظر للترتيب في عدد الأصوات التي كان قد حصل في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية المطلوبة.

٢-١ يجب أن تبلغ وزارة التجارة وهيئة السوق المالية بقرار التعيين خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين.

٣-١ يجب أن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لاحق لها والذي يجب عقده في أقرب وقت ممكن.

٤-١ يجب أن يكمل العضو المعين مدة سلفه.

٥-١ في حالة عدم توفر مرشحين مؤهلين لملء شاغر عضو مجلس الإدارة، يجب على أعضاء المجلس الباقين الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لانتخاب عضو بديل.

٦-١ في حال هبوط عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى أقل من الحد الأدنى المحدد لانعقاد اجتماع المجلس المنصوص عليه في نظام الشركات أو النظام الأساس، يتوجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

٢ تعيين كبار التنفيذيين

١-٢ إذا أصبح أحد مراكز الإدارة التنفيذية شاغراً، يجوز لمجلس الإدارة تعيين بديل في المركز الشاغر - بشكل دائم أو مؤقت - وفقاً لسياسة الترشيح.

٢-٢ في حالة التعيين لشغل مركز كبير الإداريين التنفيذيين، يجب إخطار هيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين.

الجزء ٦: أحكام ختامية

١ النفاذ والمراجعة

١-١ يتم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار من الجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة مبنية على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.

٢-١ تشرف لجنة الترشيحات والمكافآت على تنفيذ هذه السياسة وتراجع أحكامها بصفة دورية وتقدم توصياتها إلى مجلس الإدارة بشأن أي تعديلات تتعلق بها.

٣-١ يتم اعتماد أي تعديلات على هذه السياسة بالطريقة ذاتها التي اعتمدت بها هذه السياسة.

٢ الإفصاح

١-٢ يلتزم مجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه السياسة بمتطلبات والتزامات الإفصاح ذات الصلة بموجب سياسة الإفصاح والأنظمة واللوائح المعمول بها.